

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٩٣١٣

تحديد مدة الاحتفاظ بالاحتياطيين المنشئين
من التدريب العسكري في المدارس

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٠ تاريخ

١٩٦٧/٧/٧ (قانون الجيش)

بناء على المواد ٢٦٠ - ٢٦٩ و ٢٨٨ من

القسم الثاني من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٣

تاريخ ١٩٥٥/١/١٩ (قانون الاحتياط)

بناء على المادة السابعة من القانون الصادر

بتاريخ ٩٥٣/١٢/٨ (قانون التدريب العسكري)

بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني المبني

على انتهاء السلطة العسكرية .

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تحدد مدة الاحتفاظ

بالاحتياطيين المنشئين من التدريب العسكري في

المدارس الذين استدعتهم وزارة الدفاع الوطني

- قيادة الجيش لخدمة العلم والدفاع عن

سلامة الوطن بسنة واحدة كحد أقصى اعتباراً

من تاريخ التحاقهم .

المادة الثانية - ينشر هذا المرسوم ويبلغ

حيث تدعو الحاجة .

بعدها في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٩٧٤

الامضاء : سليمان فرنجيه

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : تقي الدين الصلح

وزير الدفاع الوطني

الامضاء : نصري المعلوف

وزير المالية

الامضاء : تقي الدين الصلح

وزارة التربية الوطنية

والفنون الجميلة

مرسوم رقم ٩٣٠٥

انشاء كلية الهندسة في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦

كانون الاول ١٩٦٧ (تنظيم الجامعة اللبنانية)

ولاسيما المادة ٥ منه

بناء على المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦

كانون الاول ١٩٥٩ (تنظيم الجامعة اللبنانية)

وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة

اللبنانية

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة

بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية

والفنون الجميلة

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته

المنعقدة بتاريخ ١٣/٣/١٩٧٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تنشأ في الجامعة اللبنانية

كلية باسم « كلية الهندسة » .

المادة ٢ - مهمة كلية الهندسة تأمين

التعليم العالي في فرع الهندسة المنصوص

عنها في المادة ٤ من هذا المرسوم .

المادة ٣ - تمنح هذه الكلية الشهادات

الهندسية على مختلف مستوياتها ابتداء من

الديبلوم في الهندسة (درجة بكالوريوس)

وتحدد المستويات العليا بقرار من وزير التربية

الوطنية والفنون الجميلة بناء على توصية

مجلس الكلية وأقتراح مجلس الجامعة .

المادة ٤ - تشمل كلية الهندسة الاقسام

التالية :

١ - قسم هندسة المباني والمدن

٢ - قسم هندسة الاشغال العامة

فتعطى الاولوية في اختيار الاقسام للمتفوقين في هذه الامتحانات حسب تدرجهم .

المادة ٩ - تنشأ في كلية المختبرات والمحترفات اللازمة ، ويمكن انشاء مراكز للبحوث الهندسية والعلمية فيها على ان يضع مجلس الكلية في اوائل كل سنة البرنامج السنوي لهذه البحوث ويوافق عليه مجلس الجامعة .

المادة ١٠ - فور صدور هذا المرسوم وبمهلة اقصاها سنة يقر وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بناء على اقتراح رئيس مجلس الجامعة نظام تأسيس الكلية ومباشرة اعمالها ويعود لمجلس الكلية اقتراح النظام الداخلي للكلية وعرضه على مجلس الجامعة للموافقة ومن ثم على وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة لاققراره .

يدخل ضمن النظام الموقت وضمن النظام الداخلي :

١ - تحديد الاولوية في مرحلة التأسيس للاقسام موضوع المادة ٤ ووضع المناهج الدراسية العائدة لها .

ب - تحديد شروط التعيين في الملاك وشروط التعاقد لافراد الهيئة التعليمية والفنيين في مختلف الاقسام التعليمية بعد موافقة مجلس الوزراء .

ج - تحديد ملاك الموظفين المتعاقدين في الكلية .

د - تحديد الحاجات الانشائية والتجهيزية ووضع المخططات لاطراد تطور الكلية .

هـ - جميع ما يجب استكماله لوضع هذا المرسوم موضع التطبيق .

المادة ١١ - تلحظ في موازنة الجامعة اللبنانية - كلية الهندسة - الاعتمادات اللازمة لتأمين تنفيذ هذا المرسوم .

المادة ١٢ - في ما عدا النصوص الواردة اعلاه تطبق على كلية الهندسة جميع احكام القوانين المرعية الاجراء في الجامعة اللبنانية .

٣ - قسم الهندسة الميكانيكية
٤ - قسم الهندسة الكهربائية والالكترونية
٥ - قسم الهندسة الكيميائية الصناعية
٦ - قسم الهندسة البتروكيميائية
٧ - اي قسم آخر يقرره وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس الجامعة .

المادة ٥ - للكلية ان تقيم دورات تدريبية ودراسات تكميلية عالية للمهندسين في مختلف الحقول بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

المادة ٦ - يجري التدريس في الكلية على نظام السنوات ومدة الدراسة في الاقسام خمس سنوات على الاقل لمستوى الديبلوم (البكالوريوس) وتضاف السنوات الاخرى للمستويات العليا بقرار من وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة بناء على توصية مجلس الكلية واقتراح مجلس الجامعة ، ولا يسمح للطالب اعادة اكثر من سنتين اثنتين في مدى سنوات التدريس الخمس .

المادة ٧ - يشترط لقبول انتساب الطالب الى السنة التحضيرية في كلية الهندسة الحصول على شهادة البكالوريا اللبنانية (الجزء الثاني) لاحد فرعي الرياضيات والعلوم أو البكالوريا اللبنانية الفنية (القسم الثاني) المستكملة لبعض الاشتراطات التي يقرها مجلس الكلية ويوافق عليها مجلس الجامعة .

لحاملي شهادات الاختصاص من كلية العلوم في الجامعة اللبنانية او الكليات الاخرى المختصة الانتساب الى أحد أقسام كلية الهندسة في السنوات التي يستحقونها بموجب نظام خاص يوضع لهذه الغاية من قبل مجلس كلية الهندسة ويقره مجلس الجامعة .

المادة ٨ - يحدد عدد الطلاب المقرر قبولهم في السنة الاولى لكل قسم بموجب نظام خاص يضعه مجلس الكلية ويوافق عليه مجلس الجامعة ويصدر قبل امتحانات الدورة الاولى للسنة التحضيرية .

يقبل الطلاب حسب تسلسل نجاحهم في امتحانات الدورة الاولى للسنة التحضيرية

المادة ٣ - تقوى الكلية :

(١) اعداد الطلاب لاكتساب الخبرة والمعرفة المتخصصة في العلوم الاساسية والعلوم المتصلة بالانتاج الزراعي والحيواني وبحماية المحاصيل الزراعية والحيوانات من الافات والامراض .

(٢) الاسهام في تأمين العناصر البشرية الكفوء وتأهيلها لتحمل المسؤوليات في مختلف القطاعات ولتأمين اعمال الارشاد والبحث العلمي والتعليم الزراعي .

(٣) تأمين القاعدة لاجراء البحوث والتجارب العلمية في مختلف الحقول التي تتصل بالارض والحيوان توصلا لتحديث الانتاج الزراعي والحيواني ورفعهما في طريق التطور والتقدم ، وادراج البحث العلمي في هذا الميدان في مجاله الطبيعي من البحث العلمي العام المتكامل في كليات الجامعة اللبنانية ومعاهدها .

(٤) اصدار المنشورات العلمية الاساسية او الدورية التي تعكس نشاطات الهيئات التدريسية وجماعات الباحثين العاملين في الكلية وفي مختلف المؤسسات العلمية ، ووضع المعلومات عن الابحاث الجارية بمقتناول الاوساط العلمية واوساط المزارعين ومربي الحيوان سعيا لاشاعة الثقافة الزراعية والبيطرية .

(٥) انشاء دورات تدريبية في مواضيع متخصصة في جميع القطاعات الزراعية .

المادة ٤ - تحدد مناهج الدراسة وبرامجها ونظام الامتحانات بقرار من مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية .

المادة ٥ - تتألف الكلية من فرعين : الفرع الزراعي والفرع البيطري ، يرأس كلا منهما استاذ او استاذ مساعد يعين بناء على ترشيح مجلس الجامعة المستند الى توصية مجلس الكلية . وفي حال عدم وجود استاذ او استاذ مساعد في الملاك يحق لمجلس الجامعة التعاقد مع اختصاصي لهذه الغاية .

يمكن احداث أقسام وشعب ومراكز اخرى بمرسوم بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ،

المادة ١٣ - ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بعيدا في ٢١ تشرين الاول سنة ١٩٧٤
الامضاء : سليمان فرنجيه

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : تقي الدين الصلح

وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
الامضاء : ادمون رزق

وزير المالية
الامضاء : تقي الدين الصلح

مرسوم رقم ٩٣٠٦

انشاء كلية الزراعة في الجامعة اللبنانية

ان رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٦٧ (تنظيم الجامعة اللبنانية) ولاسيما المادة ٥ منه ،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٨٣ تاريخ ١٦ كانون الاول ١٩٥٩ (تنظيم الجامعة اللبنانية)

وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة اللبنانية ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة ،
بناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٣/١٩٧٤

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى - تنشأ في الجامعة اللبنانية كلية باسم « كلية الزراعة » .

المادة ٣ - بالاضافة الى الاحكام العامة المنصوص عنها في التشريعات العائدة لتنظيم الجامعة اللبنانية ، تخضع كلية الزراعة الى احكام هذا المرسوم .